

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ باستبدال نص المادة (٩٧٠)

من القانون المدنى - فى شأن التعدى على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص

الاعتبارية العامة وحق الوزير المختص فى إزالة هذا التعدى إدارياً ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للطرق والكبارى ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى -

فى مباشرة اختصاص وزير النقل - المنصوص عليه فى المادة (٩٧٠)

من القانون المدنى .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

جمهورية مصر العربية
المطابع الأميرالية
طبعة الكرونية لا يعطى لها حيازة
طبعة الكرونية لا يعطى لها حيازة